البحث السادس

النفقـات العسـكرية للدولة الأُموية

أ.د. وفاء عدنان حميد

Military expenditures of the Umayyad state

Prof. Wafaa Adnan Hamed, PHD

University of Baghdad – College of Arts

wafaaadnnan@yahoo.com

النفقات العسكرية للدولة الأُموية

أ.د. وفاء عدنان حميد

جامعة بغداد كلية الآداب قسم التاريخ

المقدمة

إنّ دراسة النفقات المؤسسة العسكرية في العصر الاموي لها اهمية خاصه؛ لان هذه النفقات تعتبر من مصروفات أو صادرات بيت المال كما ان هذه النفقات بدأت منذ عهد الرسول محمد (صلّى الله عليه وسلّم) بشكل بسيط اي امتثالها في القرآن الكريم بعد ذلك تطورت في العصر الراشدي وأصبح ديوان خاص لتوزيع العطاء والأرزاق والغنائم والفيء وتوزيعها، اما في العصر الأموي فقد تطورت هذه النفقات بشكل أكثر مما سبقها من العصور السابقة بسبب كثرة الفتوحات وزيادة الجند. كما ان في هذه العصور نجد هنالك تبايناً في هذه النفقات كما ان الرواتب والعطاء الجند ثبتت في موعد محدد لتوزيعها كما ان هنالك زيادة ونقصان فيها ووراثة هذا العطاء وعليه فمن هذا المنطلق اختير موضوع بحث النفقات المؤسسة العسكرية في العصر الاموي اما لماذا خصص في العصر الاموي فيأتي من اسباب عده منها: ـ

١- بعد ان تأثر العرب بالفرس وانشاء ديوان الجند وفرض العطاء لجيش المسلمين هل تطور هذا الديوان وأصبحت له شروط فيه؟

٢- هل تطورت مصادر النفقات المؤسسة العسكرية في هذا العصر؟

٣- وهل هنالك تباين في توزيع النفقات المؤسسة العسكرية اي العطاء والارزاق للجيش الاموي؟

٤- هل زادت النفقات اي الرواتب والعطيات في هذا العصر كما سبقها وهل نقصت؟

٥- هل حدد وقت لتوزيع النفقات اي العطيات والأرزاق في هذا العصر وهل اختلفت العصور التي سبقت هذا العصر في ذلك؟

٦- العطيات والأرزاق هل تورث لأهل الجندي الذي يقتل وهل اختلف في العصر الاموي

عـن عـصر الراشـد؟

٧- كيف كانت توزع الغنائم وهل اختلفت في العصر الاموي عن العصور السابقة:

كمـا ان قلـة مـن الباحثـين مـن درس هـذا الموضـوع؛ لأنّـهُ يعـد دراسـة بـين الاوراق والكلمـات واسـتنتاج لكـي تكتشـف حقائقـه وتطـورات وهـذا مـا خشـيته في البدايـة مـن ركـوب الصعاب هـذا الموضـوع لمـا فيـه مـن تطـورات وتشـعبات كبـيره وقلـه المصـادر مـا يذكـر عـلى هـذه النفقـات المؤسسـة العسـكرية لكننـي عقـدت الحـزام قدمـا ان ابحـث واجمـع كل شـارده ووارده حـول نفقـات المؤسسـة العسـكرية مـن عطـاء وارزاق وغنائـم ووقـت صرفهـا وزيادتهـا ووراثتهـا وشرفهـا ممـا جعـل لي اطـلاع عـل كتـب متعـددة في المكتبـات الخاصـة والعامـة ولا اريـد ان اتكلـم عـن الصعوبـات المهمـة ومـا صادفنـي مـن عنـاء ومشـاكل لأنهـا تصـادف كل باحـث يقـوم عـلى ارتيـاد هـذا الميـدان كمـا ان ضيـاع الكثـير مـن المؤلفـات الاصليـة بسـبب تلفهـا ممـا يجعـل الباحـث يعمـل عـلى اسـتخدام اسـاليب المنهـج العلمـي في صياغـه البحـث وتمحيصـه وتحليلـه ونقـد النصـوص واسـتخراج الحقائـق عـن نفقـات المؤسسـة العسـكرية في العـصر الامـوي.

وقد قسمت هذا البحث الى تسع فقرات وهي: ـ

١- نشـأة النفقـات وديـوان الجنـد: حيـث تعرفنـا عـلى تعريـف النفقـة وكـف كانـت النفقـات المؤسسـة العسـكرية ايـام النبـي محمـد (صـلى اللـه عليـه وسـلم) ونشـاء الديـوان وتعريفـه واسـباب نشـأته وتطـوره في العـصر الامـوي.

٢- مصادر العطاء: وتناولها من عصر الراشدي وتطورها في العصر الاموي.

٣- توزيع العطاء: وتناولها من العصر الراشدي وتطوراته مع العصر الاموي.

٤- وقـت العطـاء: وتناولـه مـن العـصر الراشـدي وكان ثابـت هـذا الوقـت وكيـف حصـل تأخـير توزيعـه في العـصر الامـوي.

٥- الزيـادة في العطـاء: وتنـاول هـذا الموضـوع مـن العـصر الراشـدي وكيـف تغـير في العـصر الامـوي.

٦- شرف العطاء: وتناول كيف وجد في العصر الراشدي وكيف أصبح في العصر الاموي.

٧- وراثـه العطـاء: وتنـاول مـا وضـع اساسـة في العـصر الراشـد ومـا اسـتمر عليـه في العـصر الاموي.

٨- الارزاق: وتنـاول مـا وضـع الارزاق في العـصر الراشـدي ومـا تطـور في العـصر الامـوي وكيـف كانـت تعطـى.

٩- الغنائم: كيفية الحصول عليها وكيف توزع وما حصل في العصر الاموي من تطور.

نشأة نفقات ديوان الجند:

النفقة في اللغة تعني ذهاب المال، أنفق الرجل افتقر وذهب مالة، وأنفق الدراهم من النفقة والنفقة اسم من الانفاق وما تنفقه من الدراهم نحوها وأنفق المال صرفه (ابن منظور، ٢٠٠٣، الصفحات ٦٩٣-٦٩٤)،وقد اصطلح عل تسميه النفقات بالمصاريف، أي أوجه صرف المال العام. (الكفراوي و اخرون، ١٩٨٧، صفحة ٤٧٢)

وكان المسلمون منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقاتلون بدون عطاء او رزق ثابت، وكانوا إذا فتحوا مدينه أو بلداً أخذوا نصيبهم من الغنائم التي يحصلون عليها عملا بالآية الكريمة ((واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) (سورة الانفال، ايه ٤١)

ولما انطلقت الجيوش العربية الإسلامية في حروب التحرير وحققت انتصاراتها العظيمة على الفرس والروم وازدادت الأموال التي غنمها الفاتحون تطلب الامر وضع نظام جديد يكفل السيطرة على هذه الاعداد الكبيرة من المقاتلين وضبط واردات الامصار الجديدة التي تم فتحها فأنشئ ديوان الجند في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي لله عنه) في سنه ٢٠هـ/ ٦٤٠م. (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٤٣٦)

فيعرف الديوان في لغة لفظ فارسي معرب ومعناة في العربية مجتمع الصحف أي الكتاب او التسجيل. (ابن منظور، ٢٠٠٣، صفحة ١٣/ ١٤٤)

اما في الاصطلاح فالديوان موضوع لفظ ما يتعلق بحقوق السطنه من الاعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال (الماوردي، صفحة ١٩٩). وحدد ابن خلدون عمل الديوان بانه يلزم القيام على اعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج واحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير ارزاقهم وصرف اعطياتهم في ابانهم (ابن خلدون، ١٣١١هـ، صفحة ٣٤٣). وهذا ما يخص ديوان الجند وعملهُ ودورهُ في النظام الإداري والمالي.

ومهما تعددت الآراء في تحديد لفظة (ديوان) فأنها كانت تعني في البداية تعني مجموعة سجلات او أوراق ثم أصبحت تعني في مجال الإدارة سجلا للجند، ثم أصبحت بعد ذلك تعني مكان حفظ السجلات والكتب والقوائم التي تحوي أسماء الجند وأوصافهم

ومقدار اعطياتهم. ويبدو ان تثبيت أسماء الجند الخارجين للجهاد كان موجودا في زمن الرسول (صلّى الله عليه وسلم) فقد ورد في الأحاديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه طلب كتابه من تلفظ بالإسلام فكتب ألف وخمسمائة رجل، وان رجلا جاء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله أني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: ارجع فأحجج مع امراتك (المقيريزي، ١٩١٣م، صفحة ٣/٣٥). وكان الغرض من ذلك معرفة من خرج للقتال او من تخلف عنه وهو امر ضروري عند أني توزيع الغنائم التي كانت تعطى لمن اشترك في القتال فعلا.

وكان السبب المباشر الذي دعا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى انشاء الديوان هو ان أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له: ماذا جئت به قال: خمسمائة ألف فقال له عمر: تدري ما تقول قال: نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر: اطيب هو قال: لا أدرى، فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قدا جاءنا مال كثير فان شئتم كلناه كيلا وان شئتم ان نعده عدا فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا لهم فدون انت لنا ديوانا. (البلاذي، ١٩٠١، الصفحات ٤٣٩-٤٤٠)

فاستشار الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عددا من الصحابة فقال علي بن ابي طالب (عليه السلام):تقسم كل سنه ما اجتمع اليك من مال ولا تمسك منه شيئا ،وقال عثمان (رضي الله عنه) :أرى مالا كثيرا يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من اخذ ممن لم يأخذ حسبت ان ينتشر الامر ،فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فاخذ بقوله بعد ان رأى ان لابد من ضبط الأموال التي ترد الى الدولة من ثم معرفه اعداد الجند لفرض العطاء لهم (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٥). ثم دعا عمر بن الخطاب عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وهم من كتاب قريش وأمرهم بكتابة الناس على قبائلهم وأراد ان يكون البدء بقرابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأقرب فالأقرب ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطن ثم الأنصار وبدا برهط سعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب لسعد (الماوردي، صفحة ٢٠٠). ويتضح مما سبق ان تطور الحياه العربية الإسلامية وشعور الخليفة عمر(رضي الله عنه) بضرورة تنظيم مرافق الدولة الفتيه والحاجة الى تكوين قوات ثابته تتولى حمايه الامصار الإسلامية الجديدة والدفاع عنها هي التي أدت الى تأسيس ديوان الجند الذي تولى مهمه اعداد الجند واحصاءهم وتثبيت

أسـمائهم وانسـابهم وقبائلهـم ليسـهل اسـتدعاؤهم وتوزيـع الاعطيـات عليهـم ، ومعرفـة كل مـا يتعلـق بشـؤونهم ، فقـد أراد الخليفـة عمـر بـن الخطـاب (رضي اللـه عنـه) ان يجعـل مـن العـرب امـة عسـكريه ويوجههـا للجهـاد في سـبيل سـيادة الإسـلام ،فخصـص للمقاتلـة رواتـب واعطيـات مـن بيـت المـال ليكفيهـم مؤونـه العمـل واراد ان يحفـظ سـجلا بأسـماء المحاربـين واهلهـم ، فظهـرت هنالـك صلـه وثيقـه بـين تنظيـم الجنـد وتنظيـم الاعطيـات وبـين انشـاء الديـوان. (الـدوري، ١٩٥٠، الصفحـات ١٨٧-١٨٨)

امـا شروط اثبـات الجنـد في الديـوان فقـد وضـع الفقهـاء في العصـور المتأخـرة شروطـا متعددة يجـب ان يسـتوفيها كل مـن أراد الاثبـات في ديـوان الجنـد وهـي: الإسـلام، الحريـة، السـلامة من الآفـات والشـجاعة (أبـو يوسـف، ١٣٥٢هـ، صفحـة ١٧٥). امـا في العـصر الراشـدي والعـصر الامـوي فليـس هنـاك مـا يشـير الى الالتـزام بجميـع هـذه الـشروط ولكـن يمكـن اعتبـار شرط (الإسـلام) وشرط (البلـوغ) همـا الشرطـان الاساسـيان لـكل مـن يثبـت في ديـوان الجنـد.

الإسـلام: وهـو شرط ضروري ((يدافـع الانسـان عـن دينـه ويجاهـد في سـبيل اللـه فـلا يجـوز اثبـات اهـل الذمـة أو مـن ارتـدَّ عـن الإسـلام)). (المـاوردي، صفحـة ٢٠٤)

البلـوغ: لـم نعثـر عـل مـا يبـين حـدود السـن التـي يراعـى فيهـا اثبـات الرجـل في الديـوان الا مـا أورده أبـو يوسـف عـن عبـد اللـه بـن عمـر انـه قـال: ((عرضنـي رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) للقتـال يـوم أحـد فاسـتصغروني فردونـي وكنـت ابـن أربـع عـشرة سـنه وعرضنـي يـوم الخنـدق وانـا ابـن خمـس عـشرة سـنة فأجازنـي، قـال نافـع: فحدثـت بهـذا الحديـث عمـر بـن عبـد العزيـز وهـو خليفـة فقـال: ان هـذا الفـرق بـين الكبـير والصغـير قـال: فكتـب الى عمالـه: مـن بلـغ خمـس عـشرة سـنه فافرضـوا لـه في المقاتلـة (أبـو يوسـف، ١٣٥٢هـ، صفحـة ١٧٥). وقـد ايـد ابـن سـعد هـذه الروايـة حيـث ذكـر ان الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز كتـب الى عمالـه في الافـاق ان لا يفرضـوا لابـن أربـع عـشرة سـنة في القتـال ويفرضـوا لابـن خمـس عـشرة في المقاتلـة (ابـن سـعد، ١٣٧٧هـ، صفحـة ٥/ ٣٥١). ممـا يـدل عـل ان هـذه السـن كانـت تؤهـل صاحبهـا للانضمـام الى صفـوف المقاتلـة. أمـا الصبيـان الذيـن هـم دون مرحلـة البلـوغ فـلا يجـوز اثباتهـم في الديـوان بـل يعتـبرون مـن جملـة لاسراري والاتبـاع. (المـاوردي، صفحـة ٢٠٣)

وكانـت أوصـاف المقاتلـين تـدرج في الديـوان الجنـد كمقـدار سـنة ولونـه والعلامـات الفارقـة في وجهـه او جسـمه؛ لئـلا تتفـق الأسـماء (المـاوردي، صفحـة ٢٠٤). لذلـك فـان الديـوان ا لجنـد الـذي انشـأه الخليفـة عمـر بـن الخطـاب (رضي اللـه عنـه) أصبـح في العـصر الأُمـوي

بسبب توسع الفتوح وانتشار رقعة الدولة العربية الإسلامية، ومؤسسة كبيرة حظيت باهتمام الخلفاء والولاة الامويين وتولى ديون الجند العناية بكل ما يتعلق بالشؤون العسكرية كأعداد الجند واحصائهم وتولى استدعائهم للحملات العسكرية وبيان استحقاق كل منهم من الارزاق والعطاء وتجهيزهم بالسلاح و العدد والمهمات الحربية وتثبيت أسماء الملتحقين الجدد وحذف أسماء المتخلفين او من استشهد في المعارك او من استعفى من الخدمة لاي سبب كان . وأصبح اولئك المقاتلون الجند النظامي للدولة العربية الإسلامية ورجالها المتفرغون للجهاد في سبيل الدفاع عن الإسلام وديارة فكان القواد إذا ما أرادوا الاعداد للحملات العسكرة احضروا دفاتر الديوان واختاروا منها المقاتلين. (ابن عبد الحكم، ١٩٦١م، صفحة ١٤٦)

وأصبح لكل مصر من الامصار الإسلامية ديوان للجند، ففي العراق كان هناك ديوان للجند في كل من الكوفة والبصرة وجميع الامصار التي فتحت على يد العرب الفاتحين (٢). (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٥/ ٥٠٤) وإذا كانت خلافة عبد الملك بن مروان قد شهدت حركه تنظيم وتعريب الدواوين الى العربية فان خلافه هشام بن عبد المالك تميزت بدقه تنظيم هذه الدواوين فقد قال عبد الله ابن علي بعد انتصار الدعوة العباسية (جمعت الدواوين بني مروان فلم ار ديوانا اصح ولا أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام) (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٧/ ٢٠٣).وهذا ما يبين ان الامويين اهتموا بالديوان والنفقات العسكرية.

وقد اشتهر عدد من الكتاب دواوين الجند في العصر الاموي منهم عبد الملك بن مروان الذي كان كاتب ديوان الجند في المدينة في خلافة معاوية، وعمرو بن سعيد بن العاص الذي تولى ديوان الجند في خلافة معاوية وابنه يزيد (الجهشياري، ١٣٥٧هـ، صفحة ٢٤). ومسلمة بن مخلد كاتب ديوان الجند في خلافة معاوية (ابن عبد الحكم، ١٩٦١م، صفحة ١٧٠). وميمون بن مهران كاتب ديوان الجند في خلافة عمر بن عبد العزيز (ابن سعد، ١٣٧٧هـ، صفحة ٥/ ٣٨٠). وأُسامة بن زيد كاتب ديوان الجند في خلافة يزيد بن عبد الملك (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٦/ ٦١٨). وعبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ومصعب بن الربيع الخثعمي في خلافة مروان بن محمد. (الجهشياري، ١٣٥٧هـ، صفحة ٦٨)

مصادر العطاء:

وبعد ان تم وضع الديوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتم تثبيت أسماء المقاتلين ومقدار اعطياتهم كان لابد من مورد ثابت لتأمين عطاء الجند وارزاقهم ولمن يأتي بعدهم. وقد طلب بعض الصحابة من الخليفة عمر (رضي الله عنه)ان يوزع عليهم ما افاء الله عليهم من الشام والعراق وقالوا: اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى الخليفة ذلك عليهم وقال ((قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبقَ لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)) ثم كتب الى سعد بن ابي وقاص بعد تحرير العراق (فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى المعسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء. (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٢٤) وقد دل هذا الاجراء عل بعد نظر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تطبيق النهج الإنساني والحضاري لرسالة الإسلام؛ لان تقسيم دخل هذه المقاطعات بين من اشترك في تحريرها من المقاتلة سيؤدي الى خلق طبقة من المقاتلة الأوائل الذين سيستأثرون وحدهم بالواردات ولا يبقى شيء لمن يائي بعدهم وبذلك سيصبح في كل مصر طبقتان إحداهما تأخذ العطاء والأخرى محرومة منه مما سيكون سبب للتصادم والانشقاق ،واذا اقتصر توزيع الفيء على المقتلة الأوائل فقد يؤدي بهم الى التراخي وعدم الاشتراك في الحروب المقبلة ويعيق الدولة عن تهيئة المقاتلية الذين تحتاج اليهم لغرض الاستمرار في حروب التحرير وعلى الرغم من معارضة بعض الصحابة للخليفة عمر في هذا الاجراء[1] (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٢٤،٢٦).الا ان غالبية الصحابة أيّدوه في ذلك وعلى رأسهم علي بن ابي طالب (عليه السلام) الذي قال: ((قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شي، ولكن نقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا)). (اليعقوبي، ١٩٣٩، صفحة ٢/ ١٢٩) وفي رواية عن البلاذري ان الخليفة عمر قد قدم الجابية فاراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوةً فقال معاذ بن جبل: (والله لان قسمتها ليكونن ما تكره ويصير الشيء الكثير في ايدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ،ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم اخرهم فصار الى

(١) وكان عل راس المعارضين عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي

قول معاذ) (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ١٥٦).وبعد ان عقد الخليفة عمر مجلسا حضره عددٍ من المهاجرين والأنصار للتشاور في الأمور قال لهم: (وقد رأيت أن احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ارايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٢٥). لذلك أصبحت أموال الفيء وهي واردات الأراضي المفتوحة من الخراج والجزية وهي المورد الأساس لعطاء الجند وارزاقهم (الماوردي، صفحة ١٢٦). وقد عدّ ابن سلاّم موارد الأرض التي حررت عنوةً أو صلحاً هي المورد الأساسي لعطاء الجند فيقول: ((فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئا تكونان عاما للناس في الاعطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور العامة)) (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، الصفحات ٦٨٧-٦٨٨)

مما تقدم يتضح أن أهم الأسباب التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى عدم تقسيم الأراضي هي: تحقيق مورد مالي ثابت ومستمر لبيت المال، وجعل واردات الفيء لكل المسلمين وعدم تحقيق مبدا الملكية الكبيرة او مبدا وراثة الاراض وأخيرا استمرار شحن الجيوش وادرار العطاء عليها وحماية الثغور والدفاع عنها.

وقسم الخليفة عمر (رضي الله عنه) أموال الفيء وكما كان متبعا أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) وابي بكر (رضي الله عنه) الى خمسة اقسام، فقسم الخمس الأول عملا بالآية الكريمة ((ما افاء الله على الرسول من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم)) (سوره الحشر، الآية ٧). وأما أربعة اخماس الفيء الأخرى فقد أوضح الماوردي وجوه صرفها بقوله: (واما أربعة اخماس (الفيء) ففيه قولان: أحدهما انه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم، والقول الثاني انه مصروف في المصالح التي منا ارزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه (الماوردي، صفحة ١٢٧). وفي كلتا الحالتين اللتين اوردهما الماوردي فان أُعطيات الجند وارزاقهم تشكل النصيب الاوفر من أموال الفيء. وقد سار الامويون على القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تامين اعطيات الجند من واردات الخراج والجزية فاذا ما زادت من أموال الخراج والجزية زيادة حملت هذه الزيادة الى الخليفة ليضعها في بيت المال المعد للمصالح

العامة، او لإكمال النقص في اعطيات المقاتلة في امصار أخرى. وهو امر منطقي يبين سلامة التدبير الذي وضعه الخليف عمر في تامين مورد ثابت للعطاء لئلا يستأثر مقاتلو كل مصر بواردات الفيء ويحرم منها من يأتي بعدهم.

اما إذا نقضت أموال الفيء عن عطاء الجند فالخليفة مطالب بتمامها من بيت المال (الماوردي، صفحة ٣١).أو بتأمين مورد للعطاء من خراج مقاطعات أخرى. ويحدثنا البلاذري واليعقوبي عن حالة من هذه الحالات، فقد كانت نهاوند من فتوح اهل الكوفة والدينور من فتوح اهل البصرة، فلما كثر المسلمون بالكوفة احتاجوا ان يزادوا في موارد العطاء المخصص لهم فأضيفت إليهم واردات الدينور وهي التي تسمّى (ماه الكوفة)؛ لان مالها يحمل أعطيات اهل الكوفة وعوض اهل البصرة بواردات نهاويد فسميت نهاوند (بماه البصرة) وذلك في خلافة معاوية. (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٣٠٣) وفي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق استطاع المهلب بن ابي صفرة اجلاء الخوارج بزعامة قطري بن الفجاءة عن فارس، فلما صارت فارس كلها بيد المهلب بعث الحجاج عماله واخذها من المهلب وبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب الى الحجاج: ((اما بعد فدع بيد المهلب خراج جبال فارس فانه لابد للجيش من قوة ولصاحب الجيش من معونة ودع له كوره فسا ودرابجرد وكورة اصطخر)). فنزلها المهلب فلعث عليها عماله فكانت له قوة على عدوه وما يصلحه (ياقوت الحموي، صفحة ٤/ ٢٦١). وقد اتخذ عبد الملك هذا الاجراء حتى لا ينكص أصحاب المهلب عل اعقابهم فيرتدون عن نصرته إذا لم يجدوا سعة في الرزق. (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٦/ ٣٠١) وفي سنة ١٠١هـ/ ٧١٩م كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عقبة بن زرعة الطائي والى الخراج بخراسان (...وليس من ثغور المسلمين ثغر اهم الي ولا أعظم عندي من ثغر خراسان فاستوعب الخراج وأحرزه من غير ظلم فان يكف لك لاعطياتهم فسبيل ذلك والا فاكتب الي حتى احمل اليك الأموال فتوفر اعطياتهم) (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٦/ ٥٦٨).وهذا ما يبين اهتمام الخلفاء في توزيع العطاء ومصادرة.

ولما كانت أموال الفيء من الخراج والجزية مخصصة للعطاء، فلا يجوز ان تصرف في أهل الصدقات كما لا يجوز ان تصرف أموال الصدقات في اهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في اهله، ويقول الماوردي : ((واهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة واهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو)) (الماوردي، صفحة ١٢٧)،ففي

خلافة معاوية أعلن والي المدينة مروان بن الحكم عن وجود عجز في أموال العطاء وان الخليفة معاوية كتب اليه أن يأخذ من صدقة مال اليمن اذا مرت بالمدينة ويوزعها عليهم، فجثا الناس عل ركبهم وهم يقولون لا والله لا نأخذ منها درهما واحدا اناخذ حق غيرنا انما مال اليمن صدقة والصدقة لليتامى والمساكين وانما عطاؤنا من الجزية فاكتب الى معاوية يبعث ببقية عطائنا فكتب اليه بقولهم فبعث اليه معاوية ببقيته. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٦٩)

توزيع العطاء:

لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اسسا ثابتة لتوزيع العطاء، وقد أوضح ذلك بقوله: ((والله الذي لا إله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أُعطيه أو منعه، وما أحد أحق بهِ من أحد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالرجل وتلاده في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام)) (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٦)؛ لذلك صنّف عمر أهل العطاء الى درجات مبتدئاً بالقرابة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم القدم في الإسلام والخدمة في الإسلام ثم الحاجة.

وهكذا نرى ان العطاء الذي وضع الخليفة عمر (رضي الله عنه) اسسه الأولى لم يشمل العرب جميعهم، بل شمل أهل المدينة من المهاجرين والانصار وهم قلب الامة العربية الإسلامية، ثم أضيفت إليهم القبائل التي اشتركت في حروب التحرير ومن لحق بهؤلاء من قبائل لتعزيز قوة المسلمين الحربية، ولم يدخل أهل مكة في الديوان لم يفرض لهم العطاء؛ لأنه لم يكن يرسلهم في الغزوات (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٣٠). واستنادا الى هذه الأسس التي وضعها الخليفة عمر (رضي الله عنه) فقد تراوحت اعطيات المقاتلة بين خمسة الى ثلاثة الاف درهم سنويا إذا استثنينا عطاء عائشة وبقية زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعمه العباس بن عبد المطلب الذي تراوح بين أثني عشر ألف الى عشرة الاف درهم سنويا. (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٤)

وقد خص الخليفة عمر (رضي الله عنه) المقاتلة الاولين بالأفضلية في ا لعطاء دون ان يغفل بقية الناس بصرف النظر عن أصلهم وعشائرهم او مكانتهم، ففرض لأهل بدر من المهاجرين والانصار خمسة الاف درهم سنويا (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٤٣٧). واربعة

الاف درهم لمن أسلم بعد بدر وشهد أحد ولمهاجرة الحبشة (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٦١٤/٣). وثلاثة الاف درهم لمن هاجر قبل فتح مكة، ولأهل الأيام قبل القادسية (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٤٣٧). والفي درهم لمسلمة الفتح ولأهل القادسية واليرموك، وفرض لأهل الشجاعة والبلاء في الحرب من اهل القادسية واليرموك الفين وخمسمائة درهم (الطبري، ١٩٦٩، صفحة ٦١٤/٣). وفرض لباقي المقاتلة لكل رجل ما بين الفين الى الالف الى تسعمائة الى خمسمائة الى ثلاثمائة ولم ينقص أحد من ثلاثمائة (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٤٣٨). ولم يفرق عمر في العطاء بين العرب والموالي، فقد كتب الى امراء الاجناد: ((ومن اعتقم من الحمراء فاسلموا فالحقوهم بمواليهم لهم ومالهم وعليهم ما عليهم وان أحبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم اسوتهم في العطاء. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٣٥)

وفرض لنساء المقاتلين وابنائهم، فرض للنساء ما بين ستمائة الى مائتي درهم لأبناء المقاتلين مائه درهم ولكل منهم (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٦). وكان من رأيه ان لا يفرض للمولود حديثا حتى يفطم ثم عدل عن ذلك ففرض لكل مولود مائة درهم او عشرة دنانير. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٤٢)

وفي بداية العصر الاموي وبفعل التطوير الذي حصل في الدولة العربية الإسلامي وشمل أجهزتها ومؤسساتها ، فقد شمل هذا التطور نظام العطاء الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فلم تعد المقاييس التي وضعها كالسبق في الإسلام والغناء عن الإسلام والحاجة هي التي تقرر فرض العطاء وانما الذي كان يقرر ذلك الولاء للدولة والخدمة في قواتها ومؤسساتها ،فقد تبارت ابرز قبائل الشام وهم اليمنيون القيسيون في اظهار الولاء لمعاوية مقابل المكافآت المادية والتعين في الوظائف ،وكان الحد الأدنى لعطاء الاجند في العصر الاموي يتراوح ما بين مائتين الى ثلاثمائة درهم سنويا (الطبري، صفحة ٦١٤/٣) (الطبري، صفحة ٢٢٢/٤) (الطبري، صفحة ٦١/٧).ويبدو ان هذا ما كان يأخذه غالبية الجند وخاصة رجال القبائل التي هاجرت حديثا الى الامصار الإسلامية واستمر هذا المقدار كحد ادنى للعطاء حتى نهاية العصر الاموي.

وقت العطاء:

كان العطاء يدفع في شهر المحرّم من بداية كل سنة هجرية وهذا ما جرى عليه دفع العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (الطبري، الصفحات ٤٢/٤-

٤٣).ويبدو ان دفع العطاء في المحرّم من كل سنة كان هو المعمول به طيلة عهد الخلفاء الراشدين وبداية العهد الاموي.

ولما كانت وارادت الخراج والجزية هما المورد الرئيس للعطاء؛ لذلك فليس من السهل دفع العطاء في وقته المحدد (المحرم) لاعتماد الخراج والجزية على نضوج الاثمار والغلات وفي هذه الحالة كان العطاء يؤخر عن موعده المقرر ولا شك ان لهذا تأثيراً كبيراً في الأحوال العامة الاقتصادية التي تعتمد الى حد كبير على العطاء. (العلي، ١٩٥٣م، صفحة ١٣٧)

وكان عدم دفع العطاء في وقته المحدد يعدّ من أهم المشاكل التي واجهت الخلفاء والولاة الامويين ولاسيما المتأخرين منهم، لذلك نراهم يحرصون دائما في بداية توليهم الحكم على تذكير الناس بأنهم سيعملون على دفع العطاء في المحرّم من كل سنة، وكان الوليد بن يزيد بن عبد الملك يقول: ((محرمكم ديونكم وعطاؤكم به تكتب الأيام شهرا وتطبع (ابن الاثير، ١٣٨٥هـ، صفحة ٥/٢٦٨). نخلص من ذلك أن الخلفاء الامويين حرصوا على توزيع العطاء في وقته المحدد دون تأخير أي انه في شهر المحرّم.

وبعد مقتل الوليد في سنة ١٢٦هـ/٧٤٣م بويع ليزيد بن الوليد بن عبد الملك الذي خطب في الناس وقال: ((أيها الناس ان لي على ان لا اضع حجرا عل حجر ولا لبنة على لبنة ... ولكم اعطياتكم في كل سنة وارزاقكم في كل شهر حتى يكون اقصاكم كادناكم (الطبري، صفحة ٧/٢٦٩). وهذا يدل اهميه توزيع العطاء واهتمام الخلفاء بعده توليتهم أمر الخلافة.

الا ان اهل حمص ثاروا عليه مطالبين بدم الوليد، وتعاهدوا فيما بينهم على عدم الدخول في طاعة يزيد واشترطوا عل ان من سيتولى الخلافة ان يعطيهم العطاء من المحرم الى المحرم (الطبري، الصفحات ٧/٢٦٢-٢٦٣). وكان تأخير العطاء يؤدي في بعض الأحيان الى تذمر الناس، وقد يسبب الثورات، وأدى تأخير العطاء في خراسان سنه ١٢٦هـ/٧٤٣م وفي عهد نصر بن سيار الى الاستعانة بالحرس وتفريقهم في المسجد خوفا من حدوث الفتنة بسبب مطالبة الجند المستمرة بالعطاء. (الطبري، صفحة ٧/٢٨٥)

الزيادة في العطاء:

وكانت العادة قد جرت ان تشمل المقاتلين زيادة في اعطياتهم وكان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنة) ((أول خليفة زاد الناس في اعطياتهم مئه درهم)) (الطبري،

صفحة ٤/ ٢٤٥) واستمرت هذه الزيادة عند تولي كل خليفة ويبدو أن هذه الزيادة في العطاء لم تكن ثابتة أو دائميه وانما كانت تدفع اما بمناسبة تولى الخليفة للحكم أو لترغيب الناس للانضمام الى الحملات، كما ان الحاجة الشديدة الى المقاتلين الذين تطلبتهم حروب التحرير وزيادة وارادات الخراج ادت الى زيادة العطاء في العصر الاموي زيادة كبيرة وخاصة اثناء الحملات العسكرية، وقد اصابت الجند زيادة في عطائهم ومقدارها مائه درهم خلال ولاية مصعب بن الزبير على العراق، الا ان الحجاج بن يوسف الثقفي رفض هذه الزيادة، عندما رد عليه عبد الله بن الجارود احد زعماء القبائل في الكوفة بان عبد لله الملك بن مروان قد أمر هذه الزيادة وأجازها رفض ذلك أيضا مما تسبب في حدوث حركة ابن الجارود في العراق حيث تطورت واتفق ابن الجارود مع جماعة من أهل الكوفة على اخراج الحجاج من العراق ونقض بيعة عبد الملك وحصلت الفتنة وتحارب الفريقان الى ان انتصر الحجاج وقتل ابن الجارود في سنة ٧٦هـ/ ٦٩٥م. (الطبري، الصفحات ٦/ ٢١٠-٢١١)

وعندما استطاع المهلب بن أبي صُفرة ان يقضي عل حركة الخوارج الازارقة في سنة ٧٨هـ/٦٩٧م زاد الحجاج في اعطيات الجند ثم قال ((هؤلاء أصحاب الأفعال واحق بالأموال هؤلاء حماة الثغور وغيظ الأعداء)) (الطبري، صفحة ٦/ ٣١٩).ولما تمرّد ابن الاشعث كتب الحجاج الى الملك الترك الذي التجأ عنده ابن الاشعث: ((اما بعد فاني بعثت اليك عمارة بن تميم في ثلاثين الف من اهل الشام ...يجري عل كل رجل منهم في كل شهر مئه درهم يستطعمون الحرب استطعاما يطلبون ابن الاشعف)) (الطبري، صفحة ٦/ ٣٩٠). ومن المحتمل ان هذا المقدار من العطاء الذي ذكره الحجاج كان عطاء وقتيا وان الغرض من ذلك كان سياسيا وقصد منه التهديد.

وزاد الخليفة عمر بن عبد العزيز في اعطيات اهل الشام عشره دنانير (اليعقوبي، صفحة ٢/ ٣٦٧). وعندما تولى الوليد بن يزيد بن عبد الملك زاد في العطاء عشرة دنانير، ثم خص أهل الشام بزيادة عشرة دنانير أخرى قائلا لهم:

ضمنت لكم ان لم تعقني عوائق بأن سماء الضر عنكم ستقلع

سيوشك الحاق معا وزيادة وأعطية مني عليكم تبرع (ابن الاثير، صفحة ٥/ ٢٦٨)

وعندما بويع يزيد بن الوليد بن عبد الملك سنة ١٢٦هـ/ ٧٤٣م أنقص الزيادة التي زادها سلفه الوليد ورد العطاء الى ما كان علية أيام هشام فسمي بيزيد الناقص (اليعقوبي، صفحة ٢/ ٤٠١). وفي سنة ١٢٩هـ/ ٧٤٦م زاد والي المدينة عطاء المقاتلة عشرة

دنانير ترغيبا لهم في قتال الخوارج الذين دخلوا مكة، وكانت تدفع للمقاتلة في بعض المناسبات مبالغ تسمّى المعونة. (ابن سعد، صفحة ٥/٣٧٥)

وخصص الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمن ولد حديثا من أبناء المقاتلة درهم في كل يوم من أيام رمضان وقد أقر بذلك أيضا الخليفة عثمان (الطبري، صفحة ٤/٢٤٥)، وكان مقدار المعونة في ولاية زياد بن أبيه على العراق خمسين درهما معونة الفطر وخمسين درهماً معونة الأضحى وفي سنة ٦٣هـ/٦٨٢م اعطي لكل رجل من اهل الشام انتدب لقتال ابن الزبير مئه دينار معونة. (الطبري، صفحة ٥/٤٨٣)

شرف العطاء:

أما شرف العطاء فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من أوجده وكان من رأيه التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٧٥)، فهو الذي فضّل في العطاء العباس بن عبد المطلب لشرفة وزوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقربهن منه ومحبته لهن ورفع عطاء الحسن والحسين (عليهما السلام) وجعله مثل عطاء أبيهما لشرفهما ومكانتهما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم). (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٣)

وفرض لأُسامه بن زيد وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر عطاءً أكثر من عطاء إخوانهم لسبقهم في الإسلام ودفاعهم عنه. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، الصفحات ٣٢٣-٣٣٧) وكتب الى عمرو بن العاص في مصر ان ((افرض لمن بايع تحت الشجرة في مئتين دينار من العطاء وابلغ ذلك لنفسك بأمارتك وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته)) (ابن عبد الحكم، ١٩٦١م، صفحة ١٩٨).ويتبين ان اهتمام الخلفاء بشرف العطاء في هذا العهد.

وقد بلغ من يأخذ عطاء الشرف في مصر في خلافة معاوية أربعة الاف رجل يأخذ كل منهم مئتي دينار (ابن عبد الحكم، ١٩٦١م، صفحة ١٤٥).وفي ولاية زياد على العراق كان في ديوان الكوفة من يأخذ عطاء الشرف ومقداره الفي درهم (الطبري، صفحة ٥/٢٤٢). وفرض الوليد بن عبد الملك لموسى بن نصير بعد عودته من افريقيا ولولده ولمن قدم معه من رجال قريش في الشرف ،وفرض عمر بن عبد العزيز لرجال في شرف العطاء في الفين (ابن سعد، صفحة ٥/٣٤٦).اما هشام بن عبد الملك فإنّه حدد مرتبة شرف العطاء بحد أعلى وهو مئتي دينار وبحد ادنى وهو مائة وسبعون دينار،

ولـم يكـن مقـدار مـا يدفـع لـشرف العطـاء بالدرجـة التـي تجعـل مـن يأخـذه غنيـا كمـا ان منحـة لـم يثـر أيـة منازعـات او منافسـات بـين النـاس ،ومـع ذلـك كان يعتـبر شرفـا عظيمـا يسـتحق التسـجيل ،وان لـم يتطلـب القيـام بواجبـات او تحمـل مسـؤوليات. (العـلي، ١٩٥٣م، صفحـة ١٣٢)

وراثة العطاء:

ومـن القواعـد التـي وضعهـا الخليفـة عمر بـن الخطـاب (رضي اللـه عنـه) في العطاء واسـتمرت طيلـة العـصر الامـوي هـي وراثـة العطـاء ويقـول البـلاذري: ((إن عمـر فـرض لعيـال المقاتلـة وذريتهـم العـشرات (دنانـير) فأمـضى عثمـان ذلـك ومـن بعـده مـن الـولاة وجعلوهـا موروثـة يرثهـا ورثـة الميـت ممـن ليـس في العطـاء)) (البـلاذي، ١٩٠١، صفحـة ٤٤٥).ممـا يتبـين انـه اهتمـام الخلفـاء بأهـل الجنـدي الميـت وصرف عطائـه لهـم. ويـروي بـن سـلام بـن عمـر بـن الخطـاب (رضي اللـه عنـه) بعـث الى سـعد بـن ابـي وقـاص بأمـوال وردت اليـه بعـده معركـة جلـولاء وطلـب منـه ان يقسـمها بـين الذيـن شـهدوا المعركـة ومـن كان منهـم قـد استشـهد فيدفعهـا الى ورثتـه (ابـن سـلام، ١٣٩٥هــ، صفحـة ٣٧٠).وعندمـا تـوفي الصحابـي عبـد اللـه بـن مسـعود قـال الزبـير بـن العـوام للخليفـة عثمـان (رضي اللـه عنـه) أعطنـي عطـاء عبـد اللـه فعيـال عبـد اللـه أحـق بـه مـن بيـت المـال فأعطـاه خمسـه عـشر الفـا (ابـن سـلام، ١٣٩٥هــ، صفحـة ٣٧١). لذلـك يقـول المـاوردي ((فـاذا مـات احدهـم (المقاتلـة) او قتـل كان مـا اسـتحقه مـن عطائـه موروثـا عنـه عـلى فرائـض اللـه وهـوه ديـن لورثتـه في بيـت المـال)) (المـاوردي، صفحـة ٢٠٦)، وقـد انكـر الخليفـة عمـر بـن العزيـز وراثـة العطـاء واراد ان يلغيها ويعمـم الفريضـة الا انـه عـدل عـن ذلـك بعـد ان قـال لـه احـد أصحابـه (انـي اتخـوف ان يسـتن بـك مـن بعـدك في قطـع الوراثـة ولا يسـتن بـك في عمـوم الفريضـة) (البـلاذي، ١٩٠١، صفحـة ٤٤٥)،لذلـك ارسـل كتبـة الى الامصـار ان : ارفعـوا كل منفـوس نفـرض لـه وارفعـوا موتاكـم فإنمـا هـو مالكـم نـرده عليكـم (ابـن سـعد، صفحـة ٥/٣٤٦). فـكان إذا اسـتحق الرجـل عطائـه ثـم مـات أعطـاه ورثتـه. (ابـن سـلام، ١٣٩٥هــ، صفحـة ٣٧٠)

لقـد كانـت المشـاركة في الحمـلات والخـروج للجهـاد إذا دعـت الحاجـة شرطـا أساسـا لمـن يثبـت في ديـوان الجنـد ويفـرض لـه العطـاء. ويبـدو أن كثـيراً مـن المقربـين للبيـت الامـوي أو ولاتهـم كانـوا لا يخرجـون للقتـال وقـد فـرض الخليفـة هشـام بـن عبـد الملـك المشـاركة في الحمـلات الحربيـة عـلى كل مـن يأخـذ العطـاء او يرسـل بـدلا عنـه لذلـك كان منهـم مـن

يغزو بنفسه ومنهم من يخرج بديلا ولم يستثنَ الخليفة هشام نفسة من هذا الشرط، فكان يرسل مولاه يعقوب بدلا عنه ويعطيه عطاءه البالغ مائتي دينار وللتخلص من الخروج للقتال كان بعضهم يجعلون انفسهم في وظائف تبعد عنهم وفريضه الم شاركه في الحملات كان يمارسوا بعض الاعمال في الديوان فقد كان (داود بن علي وعيسى بن علي في أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله القسري فأقاما عنده ووصلهما ولولا ذلك لم يقدر على تصييرهما عنده ولأخذا بالغزو فجعلهما في الاعوان (الطبري، صفحة ٢٠٢/٧). ويظهر ان نسبه استخدام البدلاء في العصر الاموي ازدادت حصة اثناء قتال الخوارج او في الحروب التي جرت عند الأطراف البعيدة للدولة العربية الإسلامية (العلي، ١٩٥٣م، صفحة ١٤٠).وقد ضرب عمرو بن سعيد البعث عل اهل الديوان في المدينة لأرسال جيش لقتال ابن الزبير في مكة وقال لهم: اما ان تاتو ببدل وما ان تخرجوا (ابن قتيبه، صفحة ٣/٢). وقد ظهر اصطلاح الجعالة او التجاعل ويراد به (ان يكتب الغزو عل أرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه أو يدفع المقيم الى الغازي ويخرج هو، او ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة ومن الخمسة رجلا واحد ويجعل له جعل) (ابن منظور، صفحة ١١١/١١). وفي سنة ٨٨هـ /٧٠٦ م ضرب الوليد بن عبد الملك البعث على اهل المدينة لإخراج الفين رجل وانهم تجاعلوا فخرج ألف وخمسمائة وتخلف خمسمائة (الطبري، صفحة ٤٣٤/٦). وفي سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٥م غزا الصائفة معاوية بن هشام بن عبد الملك فخرج معه البعث الذي ضربه هشام على المدينة سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٤م وقدّموا على الجعائل. (الطبري، صفحة ٤٠/٧)

وكان يشترط على المقاتلة من أصحاب العطاء ان يجهزوا أنفسهم بالسلاح فكان كل مقاتل ملزماً بان يهيا سلاحه سواء كان سيف أو رمحا أو قوسا لعدم تمكن الدولة من توفير السلاح لكل المقاتلين، اما الخيول فلم يكن بمقدور كل شخص الحصول عليها لذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اربعه الاف فرس موسومه في سبيل الله فاذ لم يكن عطاء الرجل كافيا او محتاجا أعطاه فرسا على ان يضمن رعايته في علفة وشربة وان أصيب الفرس في الحرب فليس على صاحبه شيء. (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٧)

وعندما توسعت حروب التحرير وازداد ما يحصل عليه المقاتلون من الغنائم أصبح من السهل عليهم اقتناء السلاح سواء بشرائه او ما يوزع عليهم من غنائم السلاح وكان حرص بعض القوات يدفعهم الى ان يفرضوا على المقاتلين بتجهيز أنفسهم بكامل

السلاح، وكان كثير بن شهاب على الري والقزوين في خلافة معاوية (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٣٠٥)، فكان إذا خرج للقتال (اخذ كل أمرئ ممن معه بترس ودرع وبيضة ومسلة[١] وخمس ابر وخيوط كتان وبمخصف ومقراض ومخلاة وتليسه[٢]). (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٣١٤)

وكان عمر بن العزيز يكتب الى عماله الا يقبلوا من رجل له من العطاء مئه دينار الا فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبل (ابن سعد، صفحة ٥/ ٣٥١) ولعمل هذا الشرط الذي وصفه الخليفة عمر بن العزيز يبدو مقبولا؛ لأن من كان عطاؤه مائه دينار بمقدوره ان يجهز نفسه بما طلب منه. وفي مقابل ذلك فان من أصيب فرسه في الحرب فليس عليه شيء (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ٤٧).ومن هلكت دابته بسبب الحرب او استهلاك سلاحه عوض عنهما. (الماوردي، صفحة ٢٠٦)

أما الأعراب من أهل البادية فلم يفرض لهم العطاء الا لمن شارك منهم في حروب التحرير من اهل المدن والحواضر ويقول ابن سلام ((فأما دور الاعطية عل المقاتلة واجراء الارزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد الائمة بعده انه فعل ذلك الا باهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٣٠)

وقد سال رجال من أهل البادية أبا عبيد بن الجراح ان يرزقهم فقال لهم: لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فان يد الله على الجماعة (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٢٥).وورد عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أحد عماله: ان مر للجند بالفريضة وعليك باهل لحاضرة واياك والاعراب فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٤٤٤). وقد أوضح ابن سلام سبب عدم فرض العطاء للأعراب فيقول((ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا ولكنهم أرادوا ان لا فريضة لهم راتبه تجري عليهم من المال كاهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم واموالهم او بتكثير سوادهم بأنفسهم وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) والمعونة على أقامه الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير فكل هذا الخلال قد خص الله بها اهل الحاضرة

(١) مسلة: ابره كبيره او مخيط. ينظر: (ابن منظور، صفحة ٣٤٢/١١)

(٢) تسليه: وعاء من الخوص. ينظر: (ابن منظور، صفحة ٣٣/٦)

دون غيرهم، فلهذا نرى انهم اثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم. (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٢٥)

لذلك لك لم يكن حصر العطاء باهل الحضر الا تأكيد للنهج الذي سار عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده بتشجيع العرب عل الهجرة الى الامصار والعيش حياة التمدن والتحضر والمساهمة في بناء كيان الامة العربية الإسلامية والنهي عن حياة البداوة وما فيها من عادات جاهلية.

الارزاق:

والرزق هو ما يعطى للمقاتل وعياله من المواد العينية شهريا أضاف الى عطائه السنوي وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اول من امر للمقاتلة وعيالها بالرزق الشهري الثابت، ولكي يضع مقياسا ثابتا للرزق امر بجريب من الطعام (الحنطة)فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا ثلاثين رجلا فاكلوا منها غذاءهم حتى شبعوا وفعل بالعشاء مثل ذلك عندئذٍ قرر الخليفة عمر بتخصيص جريبين من الطعام كل شهر ليكون رزقاً كل فرد، وقال: انا أجرينا عليكم اعطياتكم وارزاقكم في كل شهر. (البلاذي، ١٩٠١، الصفحات ٤٤٦-٤٤٧) وعني الأُمويون بتنظيم الارزاق فأنشأ زياد بن ابيه دار در الرزق في الطرف الشرقي من مدينة البصرة حيث كانت تخزن فيها الحبوب لتوزيعها على الناس، وكان توزيع الارزاق يجري شهريا وغالبا ما يكون ذلك في شهر رمضان حيث يتمون الناس استعدادا للصيام. (العلي، ١٩٥٣م، صفحة ٣٥١) لقد كانت الحنطة هي المادة الرئيسة التي يعتمد عليها الناس في حياتهم المعيشية لذلك كانت الارزاق توزع من الحنطة غالبا فضلاً عن المواد الأخرى كالسمن والتمر، وفي سنة ٩٨هـ/٧١٦م احتل يزيد بن المهلب دهستان[١] والبحيرة[٢] التي كان يتحصن بها الترك، فطالبه الجند بالأرزاق وكانت البحيرة منطقة تموين للأعداء وفيها اعداد كبيرة جدا من ظروف واكياس مملوءة بالقمح والشعير السمسم والعسل، ولصعوبة إحصاء وحصر ما في هذه الاكياس والظروف من المواد اقترح احد أصحاب يزيد ان يعلم على كل كيس او ظرف ما فيه من مواد ويدعو الجند ليأخذ كل منهم ما يريد ثم يثبت ما اخذ كل رجل من هذه الاكياس فاخذوا شيئا كثيرا (الطبري، صفحة ٥٣٨/٦).

(١) دهستان: مدينة مشهورة قرب خوارزم. ينظر: (ياقوت الحموي، صفحة ٤٩٢/٢).

(٢) البحيرة: جزيرة في بحر قزوين بينها وبين دهسان خمسة فراسخ ينظر: (الطبري، صفحة ٥٣٦/٦).

وفي خلافة هشام بن عبد الملك فتح الأمير مسلمة بن عبد الملك مدينة باب الأبواب في ارمينية وبني فيها مخازن للحبوب (الحنطة والشعير). (البلاذي، ١٩٠١، صفحة ٢٠٩) وبالنظر لكثرة انتاج القمح في تلك المناطق فقد أصبحت منطقة الباب المركزي لخزن الحبوب، فبعد ان تولى مروان بن محمد ثغر ارمينية في خلافة هشام وفتح كثير من مدنها فرض عل أهالي تلك المدن كميات كبيرة من الحنطة وجعلها في اهراء مدينة الباب لتامين ارزاق الجند (البلاذي، ١٩٠١، الصفحات ٢١٠-٢١١).وبسبب غنى الأقطار الاسلامية بالمنتوجات الزراعية وخاصة الحنطة والشعير وتوفر هذه المادة الحيوية فلم تنشأ للدولة اية مشكلة في توزيع الارزاق (العلي، ١٩٥٣م، صفحة ١٤٧).فضلاً عن ما يحصل عليه المقاتلون من غنائم البلاد المفتوحة وامكانهم شراء المواد الغذائية من عطائهم او من اسهم غنائمهم.

الغنائم:

وهي ما يحصل عليه المقاتلون من العدو بعد المعركة من السلاح والمال والأمتعة والأسرى، وقد عرف ابن سلام الغنيمة بقولة: ((انه ما نيل من أهل الشرك عنوة أو قسرا—والحرب قائمة— فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة)) (ابن سلام، ١٣٩٥هـ، صفحة ٣٦١). لذلك فان الغنائم توزع على من اشترك فعلا في الحرب ولا يشاركهم فيها أحد.

أما خمس الغنيمة فكان يرسل الى الخليفة (ابن الاثير، الصفحات ٤/ ٥٣٩-٥٤٠)لصرفها عملا بالآية الكريمة: ((واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله عل كل شي قدير). (سورة الانفال، اية٤١)

ونتيجة لحروب التحرير والمعارك الكثيرة اتي خاضها العرب مع أعظم امبراطوريات ذلك العصر وهم الفرس والروم، فقد وقعت بأيدي المقاتلين غنائم كثيرة من الأموال والكنوز والسلاح والأمتعة والأسرى فاعتبرت هذه غنائم حرب، وكانت توزع بعد انتهاء المعركة على من اشترك فيها فعلا، ولهذا فهي تختلف عن الفيء الذي كانت مواردة من الجزية والخاراج ،وكذلك الأموال التي تؤخذ من المدن المفتوحة صلحا فهي تدخل في عطاء المقاتلين جميعا ممن اشترك في تلك المعركة فعلا او لم يشترك ولهذا فان غنائم الحرب كانت تدر على المقاتلين مبالغا واموالا كبيرة إضافة الى ما يحصلون عليه من العطاء.

وبعد دخول المسلمين المدائن وقعت بيدهم كنوز كسرى واموالهم أموال اتباعه فامر سعد بجمع هذه الاموال والكنوز فكان منها تاج كسرى وحليته وملابسة المنسوجة بالجواهر فقسم ذلك بين من شهد الوقعة بعد ان اخرج الخمس وبعث به الى الخليفة عمر وكان من جملة الخمس بساط كبير منسوج بالجوهر بلغت مساحته ستين ذراعا في ستين فقطعه عمر وقسمه بين الناس فلم يقل ثمن القطعة الواحدة من عن عشرين ألف دينار (الطبري، صفحة ٤/ ٢٢).ويتبين اهتمام الخلفاء بتوزيع الغنائم وتوزيعا.

وكانت قيمة الغنائم التي قسمت بعد المعركة جلولاء كبيرة جدا حتى أصاب الفارس تسعة الالف درهم وتسعة من الدواب (الطبري، صفحة ٤/ ٢٩) وفي ولاية سلم بن زياد على خراسان سنة ٦١هـ/ ٦٨٠م بعث المهلب بن أبي صُفرة لقتال الترك فاجتاح المسلمون معسكرهم وغنموا ما فيه فبلغ سهم الفارس الفين واربعمائة والراجل الفا ومائتين. (اليعقوبي، صفحة ٢/ ٣٠٠) وأصاب المسلمون في فتوح خرسان وما وراء النهر على عهد قتيبة بن مسلم الباهلي غنائم كثيره اشتملت على تماثيل الذهب والفضة واللؤلؤ (الطبري، الصفحات ٦/ ٤٧٥-٤٧٦). وبلغت الغنائم من الكثرة حتى ان قتيبة رفض فداء أحد الأسرى من الترك عرض عليه خمسه الاف قطة حرير قيمتها الف الف درهم بعد ان علم انه كان يهيج الترك على المسلمين قائلا له : لا والله لا يروع بك مسلم ابدا فامر به فقتل (ابن الاثير، صفحة ٤/ ٥٢٩).ولما فتح قتيبة بايكند احدى مدن بخارى سنه ٨٧هـ/ ٧٠٥م غنم المسلمون من انية الذهب والفضة شي لم يصب احد مثله في خراسان ، وللدلالة عل مقدار ما حصل عليه المقاتلون من هذه الغنائم انهم اشتروا السلاح والدواب وتنافسوا في حسن الهيئة والعدة حتى قال الكميت الشاعر:

ويوم بيكند لا تحصى عجائبه وما بخاراء مما أخطا العدد

ووزع على الجند ما وجد في خزائن السلاح وآلات الحرب. (الطبري، صفحة ٦/ ٤٣٢)

وكانت غنائم المعارك التي وقعت بأيدي العرب في افريقية بقيادة عبد الله بن سعد بن ابي سرح كبيرة جدا فبلغ سهم الفارس ثلاثة الاف دينار والراجل ألف دينار. (ابن عبد الحكم، ١٩٦٤م، الصفحات ٣٦-٣٧)

وشهدت ولاية موسى بن نصير على افريقية سقوط عدد كبير من المدن عنوة بيد العرب فحصلوا عل غنائم كثيرة من الأموال والأسرى وحتى لقد بلغت خمس السبي ستين ألف. (ابن قتيبه، الصفحات ٢/ ٦٣-٦٤) ولم يسمع بمثل ما حصل عليه العرب

من السبي في ولاية موسى، فلما تسامع الجند بفتوح موسى وكثرة الغنائم التي حصل عليها إخوانهم رغبوا في الخروج الى المغرب (ابن قتيبه، صفحة ٢/٦٧). وبلغ من كثرة السبي ان موسى خرج للقاء ابنة مروان الذي كان قد رجع من احدى غزواته فلما التقيا قال مروان لرجالة : مروا لكل من خرج مع والدي بوصيف او وصيفة .فقال موسى: مروا انتم لهم من عدي بمثل ذلك فرجع الناس كلهم بوصيف او وصيفه (ابن عذاري، الصفحات ١/٤٣-٤٤).اما الغنائم التي حصل عليها الجند في الاندلس فلا يمكن حصرها، فقد كان الجند في ولاية موسى يمرون بالبقر والغنم فلا يلتفتون اليها (ابن عذاري، صفحة ٢/٢٢).وذكر رجل كان مع موسى في احدى غزواته انه رأى رجلين يحملان طنفسة منسوجه بالذهب والفضة والجوهر والياقوت فلما اثقلتهما انزلاها ثم حملا عليها بالفائس فقطعاها نصفين فأخذا نصفا وتركا الاخر قال : فلقد رأيت الناس يمرون يمينا وشمالا ما يلتفتون اليها استغناء عنها بما هو انفس منها وارفع (ابن قتيبه، صفحة ٢/٧٧). ولما رجع موسى بن نصير من الاندلس الى الشام حمل معه من كنوز الذهب والفضة والجوهر على مائه وثلاثين عجلة (ابن عذاري، صفحة ٢/١٨)، وعلى الرغم مما يبدو على هذا الروايات من مبالغات الا انها تقدم صورة عن الغنائم التي كانوا يحصل عليها المقاتلون.

اما تقسيم الغنائم بين المقاتلين فكان يتم على أساس الأسهم، ويفضل الفارس على الراجل لما يبذله من جهد وعناء (الماوردي، صفحة ١٤٠). وتقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس منها فيكون للراجل منها سهم واحد اما الفارس فكان يعطي لها اما ثلاث أسهم، سهم له وسهمان لفرسه (ابن عبد الحكم، ١٩٦٤م، الصفحات ٣٦-٣٧).او يعطي له سهمان سهم له وسهم لفرسه ولا يفرق عند تقسيم الغنائم بين متطوعة من الجند وبين أصحاب الديوان. (أبو يوسف، ١٣٥٢هـ، صفحة ١٩)

المراجع

ابن عبد الحكم. (١٩٦٤م). فتوح افريقية والاندلس. (عبد الله انيس الطباع، المحرر) بيروت: دار الكتاب اللبناني.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. (بلا تاريخ). الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه. مصر: المطبعة المحمودية التجارية.

أبـو جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبري. (١٩٦٩). تاريـخ الرسـل والملـوك. (محمـد أبـو الفضل إبراهيـم، المحـرر) القاهـرة: دار المعارف.

أبـو عبـد اللـه محمـد المراكـشي ابـن عـذاري. (بـلا تاريـخ). البيـان المغـرب في اخبـار الاندلـس والمغـرب. (كـولان ليفـي بروفسـال، المحـرر) بـيروت: دار الثقافـة.

أبـو عبـد اللـه محمـد بـن عبـدوس الجهشـياري. (١٣٥٧هــ). الـوزراء والكتـاب. (مصطفـى السـقا، و اخـرون، المحـررون) القاهـرة: مطبعـة مصطفـى البابـي الحلبـي.

ابـي عبيـد القاسـم ابـن سـلام. (١٣٩٥هــ). الأمـوال. (محمد خليـل هـراص، المحـرر) القاهرة: منشـورات دار الفكر.

ابي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبه. (١٣٧٧هـ). الامامة والسياسه. القاهرة.

احمد بن يحيى البلاذي. (١٩٠١). فتوح البلدان. القاهرة: شركه طبع الكتب العربيه.

احمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي. (١٩٣٩). تاريخ اليعقوبي. النجف.

بركات الكفراوي، و اخرون. (١٩٨٧). الاقتصاد المالي الإسلامي. بيروت: الدار الجامعيه.

تقـي الديـن احمـد بـن عـلي المقيريـزي. (١٩١٣م). كتـاب المواعـظ والاعتبـار في ذكـر الخطـط والاثـار. القاهـره.

شـهاب الديـن أبـو عبـد اللـه ياقـوت الحمـوي. (بـلا تاريـخ). معجـم البلـدان. بـيروت: دار احيـاء الـتراث.

صالـح احمـد العـلي. (١٩٥٣م). التنظيمـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة في البـصرة وفي قـرن الأول الهجـري. بغـداد: مطبعـه المعـارف.

عبد الرحمن الحضرمي ابن خلدون. (١٣١١هـ). المقدمة. مصر: المكتبه التجاريه الكبرى.

عبـد الرحمـن بـن عبـد اللـه ابـن عبـد الحكـم. (١٩٦١م). فتـوح مـصر والمغـرب. (عبـد المنعـم عامـر، المحـرر) القاهـرة: القسـم التاريخي.

عبد العزيز الدوري. (١٩٥٠). النظم الاسلاميه. بغداد.

عز الدين علي بن احمد ابن الاثير. (١٣٨٥هـ). الكامل في التاريخ. بيروت.

محمـد بـن سـعد بـن منيـع البـصري ابـن سـعد. (١٣٧٧هــ). الطبقـات الكـبرى. بـيروت: دار صـادر.

محمـد مكـرم بـن عـلي الافريقـي المـصري ابـن منظـور. (٢٠٠٣). لسـان العـرب (المجلـد ٣). (عامـر احمـد حيـدر، المحـرر) بـيروت: دار الكتـب العلميـة.

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف. (١٣٥٢هـ). الخراج (المجلد ٢). القاهرة: دار المعرفة.